



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة

جنيف، ٣-٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤

المقررات الإجرائية
الملاحق

جنيف
٢٠٢٤

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

مقدمة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الخامسة والخمسون بعد المائة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية بجنيف، من ٣-٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤^١

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون ١٢ دولة عضواً لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي^٢ بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها،^٣ وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية المتبقية ^٤	البلد الذي له حق التعيين	مدة العضوية المتبقية ^٤
أستراليا	عامان	المغرب	عام واحد
بربادوس	عامان	النرويج	٣ أعوام
البرازيل	عام واحد	بولندا	٣ أعوام
بروني دار السلام	٣ أعوام	قطر	عامان
بلغاريا	٣ أعوام	جمهورية كوريا	٣ أعوام
الكاميرون	عامان	جمهورية مولدوفا	عام واحد
كندا	عام واحد	السنغال	عام واحد
شيلي	٣ أعوام	سلوفاكيا	عام واحد
الصين	عام واحد	الصومال	٣ أعوام
جزر القمر	عامان	سويسرا	عامان
كوستاريكا	٣ أعوام	تاييلند	٣ أعوام
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..	عامان	توغو	عامان
إثيوبيا	عام واحد	أوكرانيا	عامان
إسرائيل	٣ أعوام	الولايات المتحدة الأمريكية	عام واحد
لبنان	٣ أعوام	اليمن	عام واحد
ليسوتو	عامان	زمبابوي	٣ أعوام
ملديف	عام واحد		
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	عام واحد		

وترد قائمة أسماء الأعضاء والمشاركين الآخرين في الوثيقة م١٥٥/متنوعات/١ تنقيح ١.

١ المقرر الإجرائي م١٥٤ (١٦) (٢٠٢٤).

٢ المقرر الإجرائي ج ص ٧٧ (٧) (٢٠٢٤).

٣ الأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قبل أفغانستان وبيلاروس والدانمرك وفرنسا واليابان وماليزيا وباراغواي وبيرو وروندا وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية وتيمور-ليشتي (انظر المقرر الإجرائي ج ص ٧٤ (٨) (٢٠٢١)).

٤ عند اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين.



المحتويات

الصفحة

iii	 مقدمة
ix	 جدول الأعمال
xi	 قائمة الوثائق
xiii	 اللجان

المقررات الإجرائية

المقررات الإجرائية

٣	 التقييم: التقرير السنوي	مت ١٥٥ (١)
٣	 عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ١٥٥ (٢)
٤	 عضوية اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها ...	مت ١٥٥ (٣)
٤	 عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة	مت ١٥٥ (٤)
٤	 عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية	مت ١٥٥ (٥)
٥	 عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة	مت ١٥٥ (٦)
٥	 تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين	مت ١٥٥ (٧)
٥	 تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة	مت ١٥٥ (٨)
٥	 الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة	مت ١٥٥ (٩)
٦	 مكان وموعد ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة والاجتماع الحادي والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ١٥٥ (١٠)
٦	 مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين والاجتماع الثاني والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ١٥٥ (١١)
٧	 عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقق فيها	مت ١٥٥ (١٢)

الملاحق

- ٨ نص النظام الأساسي المعدّل لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة [الملحق ١](#)
- ٩ الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة [الملحق ٢](#)
- من جانب المجلس التنفيذي
-

جدول الأعمال^١

- ١- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
- ٢- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٥- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل
- ٦- الشؤون الإدارية والمالية ومسائل الحوكمة
 - ٦-١ التقييم: التقرير السنوي
 - ٦-٢ الشراكات المستضافة
 - [حذف]
 - تقرير عن الشراكات المستضافة
 - استعراض الشراكات المستضافة
 - ٦-٣ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
 - الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة
 - ٦-٤ لجان المجلس التنفيذي
 - لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
 - لجان المؤسسة وهيئات الاختيار: تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة
 - ٦-٥ عضوية لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة [إن وجدت]
 - ٦-٦ [حذف]

١ بصيغته التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى (٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٤).

- ٧- شؤون العاملين
 - ٧-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
 - ٧-٢ [حُذِف]
 - ٨- مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة
 - ٩- الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة
 - ١٠- اختتام الدورة
-

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ^١	مت ١/١٥٥ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٥٥ (المشروح)
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٢/١٥٥
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها	مت ٣/١٥٥
التقييم: التقرير السنوي	مت ٤/١٥٥
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٢	مت ٤/١٥٥ إضافة ١
تقرير عن الشراكات المستضافة	مت ٥/١٥٥
استعراض الشراكات المستضافة	مت ٦/١٥٥
استعراض الشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل	
المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	مت ٧/١٥٥
الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة	
مشروع مقرر إجرائي	مت ٧/١٥٥ إضافة ١
الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة	
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٢	مت ٧/١٥٥ إضافة ٢
لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر	مت ٨/١٥٥
	مت ٨/١٥٥ إضافة ١
لجان المؤسسات وهيئات الاختيار: تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة ^٣	مت ٩/١٥٥

١ انظر الصفحة vii.

٢ انظر الملحق ٢.

٣ انظر الملحق ١.

عضوية لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة	مت ١٠/١٥٥
مسائل للعلم: التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ١١/١٥٥
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ١٢/١٥٥ تتقيح ١

وثيقة معلومات

بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٥٥/معلومات/١
---	------------------

وثائق متنوعة

قائمة الأعضاء والمشاركين الآخرين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٥٥/متنوعات/١ تتقيح ١
قائمة المقررات الإجرائية	مت ١٥٥/متنوعات/٢
قائمة الوثائق	مت ١٥٥/متنوعات/٣

الجان^١

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة^٢

السيد بلير إكسل (أستراليا)، والسيدة تشانغ يانغ (الصين)، والدكتور باك جونغ مين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والدكتورة ليا تاديس غيبرمدن (إثيوبيا)، والسيدة عائشة ريشمي (ملديف)، والدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه (المغرب)، والدكتورة روزا غوتيريس بالومينو (بيرو)، والدكتورة حنان محمد الكواري (قطر، عضو بحكم منصبها)، والدكتور صالح علي المري (قطر)، والدكتورة ألا نيميرينكو (جمهورية مولدوفا)، والدكتور سابين نسانزيمانا (رواندا، عضو بحكم منصبه)، والدكتورة ماريا خيميس نغوم نديايي (السنغال)، والبروفيسور جوزيف سوفادا (سلوفاكيا)، والسيدة بريارا دي روزا جوينت (الولايات المتحدة الأمريكية).

الاجتماع الأربعون، ٢٢-٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٤: السيد يونغ فينغ (الصين، الرئيس)، والسيد خوسيه أكاسيو (أستراليا)، والدكتور باك جونغ مين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والسيدة ر.ن. بيلاشيو (إثيوبيا)، والسيدة س. محمد (ملديف)، السيدة فاطمة الزهراء رشدي (المغرب، بديلاً للدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه)، والسيد إ.ر. بينيا سانشيز (بيرو)، والدكتورة حنان محمد الكواري (قطر، عضو بحكم منصبها)، والدكتور صالح علي المري (قطر)، والسيد أندري كازاكو (جمهورية مولدوفا)، والدكتور سابين نسانزيمانا (رواندا، عضو بحكم منصبه)، والسيد ب. غنينغ (السنغال)، والبروفيسور جوزيف سوفادا (سلوفاكيا)، والسيدة بريارا دي روزا جوينت (الولايات المتحدة الأمريكية).

١ بيان العضوية الحالية وأسماء الحضور في الاجتماع المُشار إليه.

٢ بيان العضوية بصيغتها التي حددها المجلس التنفيذي في المقرر الإجرائي م١٥٣ (٥) (٢٠٢٣)، مع تغيير لممثلي أستراليا والصين وإثيوبيا وملديف وجمهورية مولدوفا وبيرو والسنغال.

المقررات الإجرائية الملاحق

المقررات الإجرائية

مت ١٥٥ (١) التقييم: التقرير السنوي^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٢ وبعد أحاط علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣

قرر بدء تنقيح سياسة التقييم، عقب مراعاة الدراسة المقارنة والتعليقات الواردة من المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، وطالب بتقديم مسودة سياسة التقييم المنقحة، بعد استعراضها من لجنة الخبراء الاستشاريين المستقلة في مجال المراقبة، لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥.

(الجلسة الثانية، ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)

مت ١٥٥ (٢) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين المقدمين بشأن لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر،^٤ عين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة: الدكتور سعيد أنلي أبو بكر (جزر القمر)، والسيد واين مارشال (بربادوس)، والسيد توفار دا سيلفا نونيس (البرازيل)، والدكتور فيروج تانغاروينساتين (تايلند)، والسيدة كاثرين ماري لوفثوس (النرويج)، والدكتور علي حاجي آدم أبو بكر (الصومال)، والسيد مينسو بارك (جمهورية كوريا) لمدة سنتين أو حتى انتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أيهما يحلّ أولاً، بالإضافة إلى الدكتور إبراهيم سي (السنغال)، والدكتور باك جونغ مين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والسيد أندريه كازاكو (جمهورية مولدوفا)، والدكتور صالح علي المري (قطر)، والسيد خوسيه أكاسيو (أستراليا)، الذين كانوا أصلاً أعضاء في اللجنة. وتم تعيين رئيس المجلس والسيدة رينا فورير (سويسرا)، نائب رئيس المجلس، عضوين بحكم منصبيهما. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر على أي من أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، باستثناء العضوين بحكم منصبيهما، فإن لمن خلفه أو يخلفها، أو للعضو المناوب في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أن يشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة للأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٥/٤.

٣ الوثيقة مت ١٥٥/٢.

٤ الوثيقتان مت ١٥٥/٨ ومت ١٥٥/٨ إضافة ١.

م ١٥٥ (٣) عضوية اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين المقدمين بشأن لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر،^١ عين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها: الدكتور ياوا دجاتوجبي أبيتسياني (توغو) والدكتورة أليخاندر بيزارو إيبانيز (شيلي) والدكتور باك جونغ مين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) والسيدة كاتارزينا درازيك - لاسكوسكا (بولندا) والأستاذ بلامين ديميتروف (بلغاريا) والدكتور حاجي محمد إيشام حاجي جعفر (بروني دار السلام) والسيد مينسو بارك (جمهورية كوريا) لمدة سنتين أو حتى انقضاء مدة عضويتهم في المجلس، أيهما أقرب، إضافة إلى السيد سيلبي موشوبوروان (ليسوتو)، والسيدة كريستين هارمستون (كندا)، والسيد أحمد نسيم (ملديف)، والدكتور عبد الكريم مزيان بلقيع (المغرب)، والدكتور قاسم محمد بحبيح (اليمن)، الذين كانوا فعلاً أعضاء في اللجنة. وتم تعيين رئيس المجلس والسيدة رينا فورير (سويسرا)، نائبة رئيس المجلس، عضوين بحكم منصبيهما. وكان مفهوماً أنه إذا تعذر على أي من أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، باستثناء العضوين المعيّنين بحكم منصبيهما، فإن لمن يخلفه أو يخلفها، أو للعضو المناوب في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، أن يشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)

م ١٥٥ (٤) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة، عين الدكتور فراس الأبيض (لبنان) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة تعزيز الصحة، طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور الأبيض الحضور، فإن خلفه أو عضواً بديلاً من المجلس تعينه الحكومة المعنية، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس، سيشارك في أعمال الهيئة عوضاً عنه.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)

م ١٥٥ (٥) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية

عملاً بالنظام الأساسي لجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية للصحة العامة، عين المجلس التنفيذي السيد لي مينغزو (الصين) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ-ووك التذكارية طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيس المجلس بحكم منصبه. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على السيد لي الحضور، فإن خلفه أو عضواً بديلاً من المجلس تعينه الحكومة المعنية، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، سيشارك في أعمال الهيئة عوضاً عنه.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤)

مت ١٥٥ (٦) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

عملاً بالنظام الأساسي لجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة، عيّن المجلس التنفيذي الدكتور جي. سي. مونغانيدزه (زمبابوي) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة، طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيس المجلس ونائبه الأول، بحكم منصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور مونغانيدزه الحضور، فإن خلفه أو عضواً بديلاً من المجلس تعينه الحكومة المعنية، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، سيشارك في أعمال الهيئة عوضاً عنه.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)

مت ١٥٥ (٧) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين

وفقاً للفقرة ١ من القرار مت ٥٩ق ٧ (١٩٧٧)، عيّن المجلس التنفيذي رئيسه ونواب رئيسه الثلاثة الأوائل، وهم: الدكتور عبد الله خليل (ملايف)، والسيد ماركوس سامو (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)، والدكتور ملاشي ماناودا (الكاميرون)، لتمثيل المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على أي واحد من هؤلاء الأعضاء حضور جمعية الصحة، فإنه يمكن أن يُطلب من نائبة الرئيس الأخرى، السيدة رينا فورير (سويسرا)، ومن المقرر، الدكتور قاسم محمد بحبيح (اليمن)، تمثيل المجلس.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)

مت ١٥٥ (٨) تعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن التعديلات على النظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة،^٢ قرر الموافقة على تنقيح المادة ٤ من النظام الأساسي للمؤسسة.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)

مت ١٥٥ (٩) الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة^٣

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٤ ونظر في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٥

١ انظر الملحق ١.

٢ الوثيقة مت ٩/١٥٥.

٣ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة للأمانة.

٤ الوثيقة مت ٧/١٥٥.

٥ الوثيقة مت ٢/١٥٥.

قرّر قبول دخول الجهتين التاليتين من الجهات الفاعلة غير الدول في علاقات رسمية مع المنظمة: المنظمة الدولية للأشخاص المصابين بالأمراض النادرة ومركز الحقوق الإنجابية.

(الجلسة الثالثة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)

م١٥٥ (١٠) مكان وموعد ومدة انعقاد دورة المجلس التنفيذي السادسة والخمسين بعد المائة والاجتماع الحادي والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي عقد دورته السادسة والخمسين بعد المائة يوم الاثنين الموافق ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف، واختتمها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ١١ شباط/فبراير ٢٠٢٥. وقرر المجلس أيضاً أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الحادي والأربعين من يوم الأربعاء الموافق ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى يوم الجمعة الموافق ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، ينبغي أن يُدخّل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة. وقرر المجلس كذلك أن تعقد اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها اجتماعها الخامس يومي الثلاثاء والأربعاء ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤ واجتماعها السادس يومي الأربعاء والخميس ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٥.

(الجلسة الرابعة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)

م١٥٥ (١١) مكان وموعد ومدة انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين والاجتماع الثاني والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارية التابعة للمجلس التنفيذي

قرّر المجلس التنفيذي عقد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في جنيف، وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ١٩ أيار/مايو ٢٠٢٥ وتختتمها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٥. وقرر المجلس كذلك أن تعقد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي اجتماعها الثاني والأربعين من يوم الأربعاء الموافق ١٤ أيار/مايو إلى يوم الجمعة الموافق ١٦ أيار/مايو ٢٠٢٥ في مقر المنظمة الرئيسي بجنيف. وفي حال طرأت أي قيود تحول دون عقد هذه الاجتماعات حضورياً، ينبغي أن يُدخّل المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، تعديلات على الطرائق ذات الصلة.

(الجلسة الرابعة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)

م ١٥٥ (١٢) عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة،^٢ وقد نظر، أثناء جلسته المغلقة، في حصيلة جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

قرر ما يلي:

(١) أن يرحب بالتقرير المقدم من قادة عملية إصلاح الحوكمة التي تتولى قيادتها الدول الأعضاء بشأن عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها؛

(٢) أن يطلب إلى قادة عملية إصلاح الحوكمة التي تتولى قيادتها الدول الأعضاء مواصلة رئاسة المشاورات الدائرة بشأن هذه المسألة، بوسائل منها إشراك المجموعات الإقليمية، بقصد وضع مسودة الإجراءات في صيغتها النهائية لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥؛

(٣) أن يكفل إبقاء المشاورات مفتوحة بالضرورة ضماناً لتحقيق الشمولية والشفافية؛

(٤) أن يحث جميع الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في جميع المشاورات؛ وأن تجري، عند الاقتضاء، مناقشات إقليمية فيما بينها، بوسائل منها أثناء انعقاد اللجان الإقليمية أو على هامش انعقادها؛

(٥) أن يطلب إلى قادة عملية إصلاح الحوكمة التي تتولى قيادتها الدول الأعضاء أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تقديم إحاطات مرحلية غير رسمية بانتظام إلى الدول الأعضاء بشأن وضع المسودة المنقحة. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء إحاطات فيما بين الدورات بشأن هذه الوثيقة مع جميع أقاليم المنظمة لتعزيز الفهم المشترك للنهج المتبع ومواصلة دمج الاعتبارات التي رُوِعت فعلاً لدى وضع الإجراءات المعروضة على جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين؛

(٦) أن يطلب إلى لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، وموظفي الأمانة الذين يتمتعون بوضع مناسب يمكنهم من تقديم إرشادات محايدة خالية من أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح في حصيلة مسودة الإجراءات، تقديم المشورة والدعم في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء.

(الجلسة الرابعة، ٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٢ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة للأمانة.

٢ الوثيقة م ١٥٥/٢.

الملحق ١

نص النظام الأساسي المعدّل لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة^١

[م ت ١٥٥/٩، الملحق ١ - ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٤]

المادة ٤

الغرض

١- الغرض من إنشاء المؤسسة هو منح جائزة باسم ("جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لتعزيز التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة") لشخص أو عدة أشخاص أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو منظمة غير حكومية أو عدة منظمات غير حكومية ممن قدموا مساهمات جلية في البحوث وأنشطة تعزيز الصحة والسياسات و/أو البرامج المتعلقة بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة. وتحدّد هيئة اختيار الفائزين بالجائزة المعايير المطبقة تحديداً فيما يخص تقييم الأعمال التي ينجزها المرشح/ المرشحون للحصول على الجائزة. وقد وضعت هيئة الاختيار مبادئ توجيهية في هذا الصدد.

٢- تُقدّم الجائزة أثناء دورة جمعية الصحة العالمية إلى الفائز بها أو إلى شخص يمثله، في حال غياب الفائز بها.

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٥٥(٨).

الملحق ٢

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

المقرر الإجرائي م١٥٥(١) التقييم: التقرير السنوي	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيتم بموجبه هذا المقرر الإجرائي:
٢-٢-٤	تعمل الأمانة بطريقة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية وتكفل الامتثال وتعتمد على إدارة المخاطر، ولاسيما من خلال التعلم التنظيمي وثقافة التقييم
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): سنة واحدة (من أيار/ مايو ٢٠٢٤ إلى أيار/ مايو ٢٠٢٥).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٤٦ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٤٦ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

- ٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٠,٤٦ مليون دولار أمريكي.
 - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا شيء.
 - الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا شيء.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

الثنائية	التكاليف	إقليم						المقرر الرئيسي	المجموع
		أفريقيا	الأمريكتان	جنوب شرق آسيا	أوروبا	شرق المتوسط	غرب المحيط الهادئ		
باء-٢-أ الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٤٦	٠,٤٦
	الأنشطة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
	المجموع	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٤٦	٠,٤٦
باء-٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٣ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٤ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-

المقرر الإجمالي م١٥٥(٩) الجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

- ١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سينفذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:
- ١-٢-٤: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠٢٥-٢٠١٩ وإحداث الأثر المنشود على نحو متسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
- ٢-٢-٤: تعمل الأمانة بطريقة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية وتكفل الامتثال وتعتمد على إدارة المخاطر، ولاسيما من خلال التعلم التنظيمي وثقافة التقييم

٢ -	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣ -	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤ -	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول هي بند دائم في جدول أعمال المجلس التنفيذي.
باء:	الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي
١ -	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: الموارد (من الإيرادات والنفقات معاً) المرتبطة بالتفاعلات مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة هي جزء من دورة التخطيط العادية ولا تُحتسب بشكل منفصل.
٢ أ-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢ ب-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣ -	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤ -	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥ -	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

المقرر الإجمالي م١٥٥(١٢) عملية معالجة الادعاءات المحتملة الموجهة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقق فيها	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيتم تنفيذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:	
١-٢-٤ تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩-٢٠٢٥ وإحداث الأثر المنشود على نحو متسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):	ثلاثة عشر شهراً (حتى حزيران/ يونيو ٢٠٢٥).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا شيء. الإجراءات المتعلقة بهذا المقرر الإجمالي تندرج تحت التكاليف المتصلة بالمقرر الإجمالي م١٥٤(٥) (٢٠٢٤).
أ-٢ المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا شيء. الإجراءات المتعلقة بهذا المقرر الإجمالي تندرج تحت التكاليف المتصلة بالمقرر الإجمالي م١٥٤(٥).
ب-٢ المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا ينطبق.
٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا ينطبق.
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا ينطبق.

- ٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي:
لا ينطبق.
 - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.
 - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.